

المهذب

[556] أحدا من امتك؟ قال. نعم حاكما جائرا، واكل مال اليتيم، وشاهد الزور " (1). وعن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " يبعث شاهد الزور يوم القيامة يولغ (2) لسانه في النار كما يولغ الكلب لسانه في الاناء " (3). وقال (صلى الله عليه وآله): " تقوم القيامة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا " (4). فالعدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم، وتثبت في الانسان بشروط وهي البلوغ، وكمال العقل، والحصول على ظاهر الايمان، والستر والعفاف، واجتناب القبائح، ونفى الطنة والحسد والتهمة والعداوة. ولا فرق في صحة من كان على هذه الشرائط ووجوب قبولها، بين أن يكون الشاهد لها رجلا أو امرأة، قريبا أو أجنبيا، حرا أو عبدا. وهي على ثلاثة أضرب، شهادة الرجال، وشهادة النساء، وشهادة الصبيان. فأما شهادة الرجال، فضربان، صحيحة وغير صحيحة فالصحيحة، هي شهادة من جمع الشروط التي ذكرناها. وشهادة القاذف بعد توبته والمعرفة بذلك منه. وشهادة الشريك لشريكه فيما ليس هو شريكا فيه. وشهادة الاجير على مستأجره، سواء كان مقيما معه أو كان قد فارقه. وشهادته له بعد مفارقتة. وشهادة الوصي لمن هو وصى له، وشهادته عليه، إذا كان معه غيره من أهل العدالة، و (5) استحلف المشهود له. وشهادة الأعمى إذا كان يثبت الشهادة، وكانت مما لا تفتقر فيه إلى الرؤية، أو كان شهد بذلك قبل العمى. وشهادة الاصم، ويؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بثنائه. وشهادة ذوي العاهات

(1) الوسائل، ج 18، كتاب الشهادة، الباب 9،

الحديث 3 وفي دعائم الاسلام ج 2، ص 507 (2) في نسخة " يدلغ " في الموضعين (3) دعائم الاسلام، ج 2، ص 507، إلا أن فيه " يدلغ " بالمهملة ". (4) دعائم الاسلام، ج 2، ص 508، مع اختلاف يسير. (5) كذا في النسخ ولعل أصلها " أو ".